

الصناعة المصرفية الاسلامية المفهوم والفلسفة، التحديات

التي تواجهها والافق المستقبلية لها

أ. م. د. نهاد عبد الكريم أحمد

المقدمة

قبل ثلاثة سنين كانت المصارف الاسلامية مجرد أمنية، الا ان اعمالا بحثية جادة اجريت خلال العقود الثلاثة السابقة أظهرت أن المصارف الاسلامية قابلة للتنفيذ وتمثل طريقة ذات جدوى في الوساطة المالية، وضرورة من ضرورات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها أمة من الأمم أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذلك تم انشاء عدد من المصارف الاسلامية خلال هذه المدة في ظل وسط اقتصادي واجتماعي متباين الظروف، ويكتفى نجاح عمليات هذه المؤسسات وتجاربها على نطاق مثل الباكستان وايران والسودان وجزرها ماليزيا، لاثبات ان المصارف الاسلامية تتبع طريقة بديلة للمصارف التجارية.

وقد تميزت المصارف الاسلامية بكونها مؤسسات مصرافية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي ويحقق عدالة التوزيع ويضع المال في مساره الصحيح و يجعلها مساهمة فعالة في تنمية مجتمعاتها.

والإنجازات التي تستحق الاشارة خلال السنوات الخمسة عشر الماضية يجب الا تتجاهل المشاكل والتحديات التي تواجهها المصارف الاسلامية وهي ليست بالقليلة، وبينما جاء الكثير من التحديات نتيجة المناخ غير المناسب الذي تعمل فيه المصارف الاسلامية، هناك تحديات اخرى تنتج عن ممارسات نفس هذه المصارف الاسلامية، وهذا ما سنحاول معالجته خلال هذا البحث.

وقد جاءت أهمية البحث من تحقيق الصناعة المصرفية الاسلامية للعديد من النجاحات على المستويين المحلي والدولي، وقدرتها على تجاوز الكثير من العقبات والتحديات مما زاد من قوتها وصلابتها بمرور الوقت، حتى صارت واقعا حيويا ولموسما يشكل جزءا منها في المنظومة المصرفية والمالية العالمية رغم قصر المدة الزمنية التي شهدت بدايتها الاولى.

ويهدف البحث الى التعرف على طبيعة الصناعة المصرفية الاسلامية وكيفية انطلاق هذه التجربة الفريدة في العمل المصرفي والثقة باستمرار انتشارها وازدياد الاقبال على التعامل معها، فضلا عن التمحص في بعض التفاصيل الخاصة وال العامة والرؤية المستقبلية لهذه التجربة في ظل التحديات القائمة والمتوقعة على صعيد العالم.

وقد استند البحث على فرضية عبارة عن تساؤلات مثاره هي: هل أن الصناعة المصرفية الاسلامية استطاعت أن تحقق مسيرة من النمو والانتشار؟ . وهل أن هذه المسيرة نجحت على المستويين المحلي والدولي؟ . وهل استطاعت الوصول الى بناء قاعدة مؤسسية متينة للبيان في ظل التحديات التي واجهتها و تواجهها؟.

وفي سبيل الاجابة على هذه التساؤلات فقد تم تناول الموضوع من خلال عدة فقرات تركزت حول عرض نبذة عن انتشار الصيرفة الاسلامية ودوافع انتشارها، وكذلك المفهوم والفلسفة التي بنيت عليها، فضلا عن صيغ الاستثمار المتعارف عليها في المصارف الاسلامية ومصادر اموالها، ثم تناول البحث أهم التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الاسلامية من حيث انواعها وأبعادها، ومن ثم يتعرض البحث للافاق المستقبلية لهذه الصناعة والمتطلبات الواجب توافرها لهذه الصناعة ومصارفها لمواجهة التحديات الماثلة والمتعددة لتحقيق تطلعاتها في المستقبل.

*استاذ مساعد على ملاك جامعة بغداد/ المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية منصب حاليا الى جامعة تكريت/ كلية الادارة والاقتصاد

المبحث الاول: واقع الصناعة المصرفية الاسلامية

المطلب الاول: الاطار التاريخي للصناعة المصرفية الاسلامية

شهدت العقود الثلاثة الاخيرة (فترة السبعينات والثمانينات والتسعينات) من القرن الماضي ظهور وانتشار العديد من المصادر والمؤسسات المالية التي تقوم معاملاتها على الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء، انعكاساً لتنامي مشاعر عامة لدى المسلمين تأكيد من خلالها مدى الحاجة الى انشاء مؤسسات مالية ومصرفية تتلزم بأحكام الشريعة الاسلامية في معاملاتها وتمثل نواة لبناء نظام اقتصادي اسلامي متكامل، حيث شكل الوازع الديني خلال هذه العقود جوهر الدوافع التي جعلت المسلمين يتطلعون في شكل جدي لايجاد التطبيق العملي الصحيح لهذا الاطار النظري على ارض الواقع. ولهذا صاحبت ظهور النماذج التطبيقية الاولى للمصارف الاسلامية استجابة واسعة في قطاعات مختلفة من العملاط الذين يرغبون في الحصول على معاملات تتفق مع مبادئ دينهم، وتكون قريبة الشبه من فنون الصيرفة الحديثة التي أفلوها وتعاملوا معها.

- ولقد مررت الصناعة المصرفية الاسلامية بمراحل عديدة منذ نشأتها وحتى الان تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:
1. في عام 1963 تم تطبيق تجربة اولية في مجال الفكر المصرفية الاسلامي وهي اقامة مصرف اداخار في مصر كانت مهمته تتحدد في رفع الوعي الاذخاري والعمل على دفع عجلة التنمية المحلية بالمنطقة عن طريق تقديم التمويلات باسلوب لا يخضع لنظام الفائدة. وقد استمرت هذه التجربة لمدة ثلاثة سنوات ثم توقفت.
 2. شهدت المدة من عام 1970-1976 محاولات تحضيرية قادتها جامعة أم درمان الاسلامية وتم تشكيل فريق عمل من الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وأساتذة ومتخصصين اقتصاديين لدراسة تنفيذ تجربة مصرف اسلامي بالسودان بالتعاون مع المصرف المركزي السوداني، وأنجز هذا الفريق الدراسية وكانت اللبنة الأولى لتنفيذ مصرف اسلامي في السودان.
 3. في عام 1971 وبمناسبة المولد النبوى الشريف تم انشاء ((مصرف ناصر الاجتماعى)) في مصر، ونص قانون الانشاء على أن المصرف لا يتعامل بالفائدة أبداً أو عطايا، كما نصت المادة الثالثة عشر على استثناء المصرف من الخضوع لقوانين المصارف والانتمان.
 4. في اذار 1975 تم انشاء مصرف دبي الاسلامي.
 5. في عام 1975 تم انشاء المصرف الاسلامي للتنمية كمؤسسة مالية دولية مقرها الرئيسي مدينة جدة في السعودية بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية وقد تحدد للمصرف عدة وظائف رئيسية أهمها المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الانتاجية في الدول الاعضاء بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يقوم بانشاء وادارة صناديق خاصة لاغراض معينة وممارسة النشاط الاقتصادي المالي والمصرفي في الدول الاسلامية طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية ويشترط لعضوية المصرف أن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الاسلامي.
 6. في عام 1977 و كنتيجة لجهود عدد من المفكرين الاقتصاديين المسلمين، تم انشاء مصرف فيصل الاسلامي المصري ليمارس نشاطه في مجال العمل المصرفية الاسلامي في مصر اعتباراً من عام 1979، وصدر بأشانه قانون خاص يحكم تعاملاته.
 7. تبلور جهود عدد من المفكرين والاقتصاديين المسلمين في ظهور بيت التمويل الكويتي في الكويت عام 1978.

8. مع بداية الثمانينيات توالى قيام المصادر الإسلامية وحرست معظم الدول الإسلامية على إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية بها، فتم إنشاء دار المال الإسلامي بجنيف والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ومصرف ماليزيا الإسلامي ومصرف السنغال الإسلامي ثم مجموعة مصارف البركة الإسلامية التي انتشرت في البحرين والسودان والجزائر ولبنان، ومصرف بنغلاديش الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وكذا المصادر الإسلامية بتركيا كما صدرت قوانين للمصادر الإسلامية في الباكستان والعراق وسوريا والأردن.
9. كنتيجة للنجاح الكبير للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية شهدت الأعوام الماضية اتجاه حكومات بعض الدول الإسلامية إلىأسلمة أنظمتها الاقتصادية بالكامل. كما شجع ارتفاع أداء وانتشار أعمال الصيرفة الإسلامية من خلال زيادة وتعدد أساليب الأدوات المالية الإسلامية، والتي أصبحت تشكل جانباً منها من العمليات المصرفية الدولية، وكذلك التركزات السكانية الإسلامية الممتدة من الولايات المتحدة إلى جنوب أفريقيا وخاصة في أوروبا وجنوب شرق آسيا (ماليزيا وأندونيسيا) مع ارتفاع عدد المسلمين في العالم إلى (1.3) مليار مسلم أي 20% من سكان العالم، عدد من المصادر والمؤسسات المصرفية التقليدية الغربية ذات التقل العالى كمجموعة سيتي بنك (Citibank)، ويونيون بنك دي سويس (U.B.S) ودويسة بنك وبينك ايه، بي، ان امره (ABN Amro)، وبينك (HSBC) و(Bank)، على ادخال كثير من أنشطة المصادر الإسلامية ضمن اعمالها من خلال فتح اقسام ونواوفذ للصيرفة الإسلامية، بل أن بعض هذه المؤسسات المصرفية العملاقة قد أسس مصارفاً إسلامية منفصلة عنها وملوكة لها بالكامل، وباتت تلعب دوراً حيوياً في الاستثمار الإسلامي وانتشرت في حدود (50) دولة في العالم استناداً لبيانات صندوق النقد الدولي، كما أن بعض مراكز الابحاث والجامعات في أوروبا وأمريكا بادرت بإنشاء اقسام بها لأبحاث ودراسات الاقتصاد الإسلامي وقواعد الصيرفة الإسلامية كجامعة هارفرد وال سوربون واكسفورد وبرمنجهام وجامعة الازهر.

المطلب الثاني: الواقع الحالي للصناعة المصرفية الإسلامية وانتشارها عالمياً

واصلت الصناعة المصرفية الإسلامية مسيرتها المتميزة من النمو المتزايد والانتشار المستمر خلال العقود الماضية، وتكللت مسيرتها بالعديد من النجاحات على المستويين المحلي والدولي، ومن خلال مقاومات وآدوات العمل التمويلي الإسلامي استطاعت الوصول إلى بناء قاعدة مؤسسية متينة البنية، إذ باتت هذه الصناعة تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستوى الأقليمي والدولي، وخير دليل على ذلك تصاعد اعداد المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم إلى نحو 280 مصرف وبيت تمويل وشركة استثمارية ، تصل اصولها الإجمالية المتواقة مع الشريعة الإسلامية إلى حوالي 300 مليار دولار في صورة اصول مصرفيه وإلى حوالي 400 مليار دولار في صورة انشطة في اسواق رأس المال (محفظة استثمارات مالية)، ولديها قاعدة وداعم تزيد على 202 مليار دولار، وقاعدة رأسمالية يبلغ مقدارها 15 مليار دولار، ويقدر مقدار نمو السوق المصرفية الإسلامية بمعدل يتأهز 20% سنوياً، وهذا معدل يفوق معدلات توسيع كل الأسواق المصرفية الأقليمية والعالمية وفقاً لتقرير التنافسية الدولية السنوي لعام 2005، الامر الذي يعكس الاهمية المتزايدة للعمل المصرفي الإسلامي مما يجعله ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية⁽²⁾، هذا فضلاً عن أنه من المتوقع استحواذ نحو 40-50% من الأدخار الإسلامية العالمية خلال السنين العشر المقبلة وباتت المصادر الإسلامية قوة اقتصادية ومالية كبيرة تعتمد على تزايد اعداد المتعاملين مع تعدد قاعدة الخدمات والمنتجات والأدوات المالية الإسلامية من جهة، ومن جهة تطور وتعزيز الاطار الفقهي والشعري علمياً وعملياً للمعاملات المصرفية الإسلامية من جهة ثانية.

وقد كانت هناك عدة اسباب وراء نمو الصناعة المصرفية الإسلامية وتوقع استمرار نموها في المستقبل المنظور من أهمها⁽³⁾:

1. ارتفاع معدلات العوائد المتحققة من الصناعة المصرفية الإسلامية في أغلب الأحيان عن تلك المدفوعة في الصناعة المصرفية التقليدية، الأمر الذي يغرى المدخرين والمستثمرين للتوظيف والاستثمار على النمط المصرفي الإسلامي.
 2. كبر حجم دائرة العملاء المحتملين للصناعة المصرفية الإسلامية، وفيها ينضوي جميع من لاحق المصارف وصناديق ومؤسسات الاستثمارات التقليدية رغبتهم وهم بدرجة أولى الفئات المتشبّثة بالاستثمار القائم على أساس من النفع العام من جميع البيانات⁽⁴⁾، واصحاب المشاريع من القطاعين العام والخاص الذين لا يؤمنون تمويل مشاريعهم على الاقتراض بل على مشاركة المؤسسات المالية بهذه المشاريع اضافة الى شرائح الحرفيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وسائر الفئات المهمشة تمويليا.
 3. تزايد اهتمام الاصلاحيين في مجالات النقد والاقتصاد والتنمية وأسواق المال والقانون بالمنافع المتنوعة للصناعة المصرفية الإسلامية. ففي مجال النقد تلبّي الصناعة المصرفية الإسلامية مطلب العديد من الاصلاحيين الغربيين الذي يحلمون بعمل مالي بعيداً عن الاورام التضخمية⁽⁵⁾.
- وهذا بذات تحرص غالبية الدول على تذليل الصعوبات التي تعرّض عمل تلك المصارف، بل أن بعض المصارف الأوروبية والاميركية (كما ذكرنا سابقاً) سارعت بفتح فروع للمعاملات الإسلامية في محاولة جادة لجذب اموال الزبائن من المسلمين.
- وتاتي تحركات الدول الآسيوية في ظل المؤشرات التي تقول أن المصارف الإسلامية بلغت اصولها ما يقارب 500 مليار دولار على المستوى العالمي. وتقوم سنغافورة بادارة اصول تتجاوز 285 مليار دولار، وتسعي الحكومة لجذب المستثمرين من دول الخليج العربي والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا. وتشير الاحصاءات الصادرة عن هيئة الخدمات المالية في بريطانيا، انه فيما يتراوح ما بين 200- 500 مليار دولار يتم تداولها طبقاً للمعايير الإسلامية على المستوى العالمي⁽⁶⁾. وتتزايـد الخطـى في كل من ماليـزـيا التي حقـقت نـموـ سـريـعاـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الخـمـسـ المـاضـيـةـ وأندونـيسـياـ التي شـهـدتـ نـموـ اـقـتصـاديـاـ سـريـعاـ مـنـذـ عـامـ 1996ـ لـجـذـبـ الـاسـتـثـمـارـاتـ وـفـقـ الشـرـيعـةـ الـاسـلامـيـةـ. وقد اشارت بعض البيانات الصادرة عن مراكز بحوث اسلامية في أندونيسيا أن اصول المصارف الإسلامية في المصارف المحلية حقق نموا بمعدل 66% خلال عام 2005 لتصل إلى ما يعادل 2.4 مليار دولار، وهو ماتصل نسبته إلى 1.8% من الاصول الكلية الإسلامية على الصعيد العالمي.
- وتواصل الصيرفة الإسلامية انتشارها الكبير حول العالم، وذلك بدخول المصارف البريطانية على خط الصيرفة الإسلامية، حيث فتح أكبر المصارف البريطانية وثاني أكبر المصارف الأوروبية وخامس أكبر مصرف في العالم وهو رویال بنك اوفر اسکوتلاند "R.B.S" نوافذ إسلامية يقدم من خلالها خدماته المصرافية للمرة الأولى من خلال افتتاحه لأول فروعه في الشرق الأوسط في العاصمة البحرينية المنامة، وكانت بريطانيا قد شهدت في العام 2004 افتتاح المصرف الإسلامي البريطاني في لندن لتلبية الاحتياجات المصرفية لأكثر من 1.8 مليون مسلم بريطاني، وعلى الصعيد ذاته، أعلن خامس المصارف البريطانية "لويدز. تي. اس. بي" في عام 2004 عن طرح خدمته فتح الحسابات المصرفية التي تتوافق والشريعة الإسلامية ولم يقتصر الامر على بريطانيا فحسب، بل امتد ليشمل المانيا التي شهدت طرح صكوكاً إسلامية بقيمة 100 مليون يورو.
- ومن ناحية أخرى، عينت وزارة الخزانة الأمريكية في ايار عام 2004 عالماً دينياً مسلماً ليكون المستشار المالي للمصارف الإسلامية الأمريكية.
- وتشهد المصارف الإسلامية نمواً هائلاً في دول جنوب شرق آسيا، والتي يمثل عدد سكانها خمس سكان العالم الإسلامي، حيث يقبل سكان ماليزيا والفلبين وأندونيسيا وحتى تايلاند على اقتحام السوق المصرفية الإسلامي، حيث قامت ماليزيا بطرح الخدمات المصرفية الإسلامية منذ عام 1983، ويوجد فيها ثمانية مصارف إسلامية، ثلاثة في الشرق الأوسط، وتمتلك المصارف الإسلامية

ما يقارب 15% من النظام المصرفي للبلاد وتسعى السلطات الى زيادتها الى 20% بحلول العام 2010.

وفي جنوب اسيا شرعت سريلانكا في تقديم تلك الخدمات المصرفية الاسلامية، بينما قطعت باكستان شوطاً كبيراً في تطوير تلك الخدمات وأبدت كل من استراليا ونيوزيلاندا اهتماماً بفكرة هذه المصارف، فضلاً عن أن الصين نفسها دخلت على الخط حيث أصبح (بنك أوف تشاینا) عضواً في مجلس الخدمات الاسلامية المالية الذي يتخد من كوالالمبور مقراً له.

المبحث الثاني: مفهوم وفلسفة الصيرفة الاسلامية

المطلب الاول: تسمية ومفهوم المصارف الاسلامية

أن الحق الصفة الدينية بالتسمية المصرفية لا يعوق المصارف الاسلامية ولا يحد من نشاطها بقدر ما يميزها عن بقية الانظمة المصرفية ويحدها على اتباع اسلوب وشريعة لها ضوابطها السماوية. هذه التسمية ذات الطابع الديني ليست جديدة، فمنذ القرون الوسطى وعبر التاريخ وفي اوربا المزدهرة اذكى كانت هناك (مصارف جبل التقوى) و (مصارف الروح القدس) وغيرها من التسميات لمصارف تتبع رسالات سماوية، مما اعطتها دعماً ودفعاً بحيث كانت تبني معتقدات دينية لفئة كبيرة من المتعاملين معها وكانت من اهم مصارف زمانها.

لقد وردت عدة تعاريف للمصرف الاسلامي، فالشائع انه مؤسسة مصرفيّة لاتتعامل بالفائدة لا اخذًا ولا عطايا، اي انه يتلقى النقود من الأفراد ولا يعطي فوائد، ويقوم باستدامها او منحها للمستثمرين ورجال الاعمال على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة لاعلى اساس الفائدة.

وفي الوقت الذي يضيع فيه هذا التعريف تفرقه واضحة بين المصرف الاسلامي وغير الاسلامي، بتاكيده على ركن اساسي من اركان العمل المصرفي الاسلامي، هو اجتناب التعامل بالفائدة، الا ان هذا الالتزام لوحده ليس شرطاً كافياً لقيام المصرف الاسلامي، على الرغم من اهميته وضرورته.

ان اكتساب المصرف هويته الاسلامية لا يبرره مجرد تخليه عن التعامل بالفائدة فحسب، بل ان هذا الجانب هو واحد من جوانب عديدة عليه التزامها. صحيح أن استبعاد التعامل بالفائدة يأتي في مقدمة الخصائص المميزة للعمل المصرف في الاسلامي، الا انه ليس شرطاً كافياً لذلك. فحتى يكون المصرف اسلامياً بالمعنى الحقيقي، عليه أن يحكم شرع الله في كل جانب من جوانب عمله (بما فيها اجتناب التعامل بالفائدة) في اهدافه وخططه ونظم عمله... وغيرها. فاستبعاده الفائدة من معاملاته مدعاة لتسميته بمصرف لا روبي وليس مصرف اسلامياً.

وعرف بعضهم المصرف الاسلامي، بأنه المؤسسة التي تمارس الاعمال المصرفية مع التزامها تجنب التعامل بالفوائد اخذًا او عطايا وبالابتعاد عن اي عمل اخر مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية.

ويظهر هذا التعريف تفوقه على سابقه، اذ لم يسم المصرف مصرفًا إسلاميًّا لمجرد اجتنابه التعامل بالفائدة فحسب، وإنما لكونه يبتعد عن أي عمل يخالف الشرع الإسلامي.

غير أن ذلك لا يكفي للتدليل على ماهية المصرف الإسلامي، اذ لا يكفي أن يكفي أن يكفي عن الاعمال المحرمة فحسب، وإنما ينبغي أن تكون هذه المؤسسة فاعلة تعمل مأفيه الخير للمجتمع والامة الإسلامية، وأن تحكم شرع الله في كل عمل تؤديه وعند ذاك فإن ابعادها عن الحرام (ومنه الربا) سيكون ذلك أمراً مفروغاً منه.

واخيراً نرى في التعريف الذي ورد عن بعض الباحثين المتخصصين بشؤون الصيرفة الإسلامية، قرابة أكبر للدلالة على ماهية هذه المؤسسة المصرافية، وتجاوز المأخذ التي وردت على التعريف السابقة، اذ تم تعريف المصرف الإسلامي بانه⁽⁷⁾ مؤسسة مالية مصرافية قادرة على تجميع الأموال وتوظيفها وتقوم باداء الخدمات المصرافية والمالية واعمال التمويل والاستثمار في مختلف المجالات وفقاً لتوجيهات الشريعة الإسلامية ومقاصدها بما يخدم التكافل الإسلامي وعدالة التوزيع ووضع المال في مساره الإسلامي السليم والمساعدة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثاني: فلسفة الصيرفة الإسلامية

ان المال في نظر الإسلام وسيلة لرفاهية الإنسان، فالمال هو مال الله، وان الانسان مستخلف فيه كجزء من الاستخلاف الالهي للانسان في الارض لاعمارها بما يحقق له السعادة ويدعو القرآن لعبادة الله، ويدين عبادة المال من وجهة دينية خالصة⁽⁸⁾، وليس من وجهة طبقية، اجتماعية، بمعنى أن عبودية المال تلهي البشر عن عبادتهم الله. والاسلام لا يريد تجميع الثروة عن كل الطرق المحلاة منها والمحرمة، بل يريد أن يكون هذا المال من الطرق الشرعية المحلاة، فانه قد وضع طرقاً لاكتساب المال اذا تجاوزها الانسان او انحراف عنها لم يكن المال شرعاً في نظره ولا يملكه الفرد.

ان مبدأ تحريم الربا في الاسلام قائم على أن المال لا يولد مالاً وإنما ينموا بفعل استثماره وزيادة العمل عليه، وأن المال لا تأخذه إلا من اساسه ولا تتفقه إلا في محله ولا تحرمه عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه. فالاسلام لا يحارب المال ولا يبغضه ولا يدع الناس الى الابتعاد عنه والحياة برفاهاية وسعادة، ومن الجانب الآخر يكره الفقر والوزع ويجعل اليد العليا التي تعطي افضل من اليد التي تمت لتأخذ، بهذا المال يستطيع الانسان أن يمد المجتمع باروع المشاريع وابداع المؤسسات، يستطيع أن يحقق الرفاهية ويعمل على انجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اذ تؤكد الشريعة على عدم احتكار المال او كنزه ، (... والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليٰم)، سورة التوبية ، الآية 34 ، بل توجيهه لخدمة المجتمع وهو ما يمكن اعتباره صيغة من صيغ اخراج زكاة الاموال.

وكذلك انت الاحكام في تشريع المعاملات ضمن قواعد عامة صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، (يايهما الذين امنوا او فروا بالعقود...) سورة المائدۃ، الآية 1، فكان التشريع الإسلامي للتيسير على الناس وتنظيم امور حياتهم، وفي سبيل ذلك حرم الفساد وبمختلف اشكاله، فحرم اكل الاموال بالباطل بعد أن حرم الربا، كما حرم الخداع والغش في المعاملات، الى غير ذلك من الامور التي تضر بمصالح الناس وبعلاقاتهم الاقتصادية والاجتماعية.

ان فلسفة المصادر الإسلامية هي تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية والمالية والمصرافية بحيث يوجد ارتباطوثيق بين الدين والعمل المصرفي لتلك المؤسسات، فهي لا تتعامل بالفائدة المصرافية اخذًا ولا عطاها كما لا تتعامل بالسلع المحرمة شرعاً ولديها رسالة لتعزيز او اصر الترابط والتراحم وتحقيق التكافل والتضامن بين ابناء المجتمع، مبدأ الغنم بالفرم اي أن المال لا يكون غائماً الا اذا تحمل مخاطر.

فالصادرات الإسلامية تعمل على جمع المدخرات واستثمارها طبقاً للاحكم الشرعيه والمشاركة في تحمل مخاطرها من ربح او خسارة بدل علاقة دائن ومدين، فهي لامقرضة ولا مفترضة ولا تتعامل بالفائدة، انما تقدم التمويل على اساس تحمل الاخطر والمشاركة في النتائج ربحاً او خسارة، ان

العلاقة مع المتعاملين معها علاقة مشاركة وأستثمار ومتاجرة وليس علاقه دائنية ومديونية كما هو الحال في المصادر التقليدية.

بالإضافة لأهمية المال في التنمية الاقتصادية وتوجيه المدخرات الى المجالات التي تخدم هذه التنمية فهناك دور مهم للمال على الصعيد الاجتماعي ايضاً، حيث ركزت المصادر الإسلامية في انظمتها على تضمين البعد الاجتماعي والانساني للمعاملات المالية والاستثمارية، وذلك من خلال اجهزة القرض الحسن وتمويل السكن وكفالة اليتيم كجزء من رسالة هذه المصدر في تحقيق مجتمع التكافل والتضامن الاجتماعي والزكاة والعديد من انظمة التكافل الاجتماعي والانساني، وهذا الاحساس بالمسؤولية الاجتماعية يحتم على المصادر الإسلامية الاستثمار في المشاريع التي تخلق فرص عمل جديدة وترفع مستوى المعيشة لغالبية الفقراء وتنعكس ايجابياً على رفاهية المجتمع واستقراره، والاسلام يؤكد على حفظ كرامة الانسان وتقديره وابعاده عن استغلال المادة، ويعتبر الجانب الاجتماعي من الجوانب الرئيسية التي يبني عليها النظام الاقتصادي الإسلامي والذي تشكل فيه المصادر الإسلامية جزءاً اساسياً.

وتتمثل القاعدة الفلسفية للمصادر الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية والاحسان وتدعم المفاهيم الى الاهتمام بالذين لا يمتلكون الوسائل التي تمكّنهم من استغلال الفرص الاقتصادية حولهم، بسبب ذلك تتضمن المصادر الإسلامية تلك الجوانب الاجتماعية في عملياتها الى جانب الممارسات المصرفية الاعتيادية: وعلى سبيل المثال فإن من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها بعض المصادر الإسلامية والتي تصب في التنمية الاجتماعية:

1. انشاء صندوق القرض الحسن المخصص لبعض الحالات مثل المرض، المقدمين على الزواج، طلبة العلم وغيرها من الامور الاجتماعية.
2. انشاء صندوق التكافل الاجتماعي والذي يتم تمويله من فوائد المصرف المركزي والتي يحصل عليها المصرف من الاحتياطيات لدى المصرف المركزي على الودائع ويخصص هذا الصندوق لدعم المشاريع الخيرية والاسر الفقيرة والمحاجبين والآيتام.

المبحث الثالث: صيغ الاستثمار ومصادر اموال المصادر الاسلامية

المطلب الاول: صيغ الاستثمار والمنتجات في المصادر الإسلامية

نجحت المصادر الإسلامية في جذب كم كبير من رؤوس الاموال وجد اصحابها حرجاً في التعامل مع المصادر التقليدية، وقدّمت العديد من الادوات والصيغ التي تهدف الى الربح وايزرها المضاربة، المرابحة، المشاركة، الاجارة وعقود بيع المراقبة والاستصناع والمزارعة وغيرها من الانظمة الادخارية كحسابات استثمار عامة او حسابات استثمار مخصصة.

(1) **المضاربة**⁽⁹⁾: هي من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وهي اداة لتحقيق التعاون المستمر بين المال والعمل لمصلحة من يملك المال ومن يقم العمل، انها عقد على شركة في الربح بين طرفين يمال من احدهما وعمل من الآخر، وهي بهذا المعنى علاقة استثمارية تعاونية يشترك فيها صاحب المال، وصاحب الخبرة، يقدم الاول ماله للثاني، ويساهم الثاني باتخاذ القرار الاستثماري المتعلق بذلك المال. وقد شرعها الاسلام واباحها تيسيراً على الناس فالخلفي متفاوتون في قابليةهم وقدراتهم وارزاقهم، فقد يكون لبعضهم المال، الا انهم لا يقدرون على استثماره، في حين يتمتع اخرون بالقدرة على الاستثمار والتجارة غير انهم لا يملكون المال. ومن هنا اجاز الشرع الاسلامي هذه المعاملة لينتفع هذان الطرفان وينتفع المجتمع كذلك. وقد تبنت المصادر الإسلامية هذه الصيغة بوصفها عقداً انتانياً يقدم بموجبه المصروف كامل او بعض رأس المال المطلوب لتمويل مشروع ما، بينما تقع مسؤولية الخبرة والادارة على منفذه، ويتم تقاسم الارباح او الخسائر التي يحققها المشروع بين المصدر والقائم به وفقاً لنسبة محددة متفق عليها، ولكن رأس المال البشري (العمل) يتمتع في هذه المعاملة بنفس مرتبة رأس المال النقدي، في حالة الخسارة يتحمل المصدر

وحدة الخسائر المالية بينما يخسر المضارب او منفذ المشروع وقته وجهده ، مالم يكن مقراً او متعدياً او مشترطاً، عندها سيتحمل الخسائر المالية كذلك، ويستخدم هذا الاسلوب من التمويل في المبادرات التجارية وفي المشاريع ذات الامد القصير. وجدير بالقول ان هذا العقد ينظم علاقة المصرف بال媦دين، كما يشتراك مع عقود اخرى في تنظيم علاقته بالمستثمرين، ففي الجانب الاول يوصف العقد بين المصرف والمودعين على انه عقد مضاربة مطلقة (غير مقيدة)⁽¹⁰⁾، ذلك أن المودعين يوافقون على استخدام المصرف لاموالهم حسب تقديره هو⁽¹¹⁾، لتمويل قائمة مفتوحة من الاستثمارات المجزية، ويتوقعون أن يتقاسموا معه مجمل الارباح التي حققتها اعماله، وفي الجانب الثاني ينظم علاقة المصرف بالمستثمرين ورجال الاعمال، عقد المضاربة المقيدة، في حالة موافقته على تمويل مشروع معين ينفذه وكيل او مقاول على اساس الشراكة فيما يحققه من ارباح على وفق نسبة معينة.

(2) المراقبة: ان صيغ المراقبة تحتل المرتبة الاولى من بين اساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها غالبية المصارف الاسلامية، والسبب في ذلك هو ارتفاع عامل الضمان فيه وانخفاض درجة المخاطر. والمراقبة من العقود الشرعية التي تتحصل العلاقة فيها بين اطراف ثلاثة وهي التي يجري العمل فيها في المصارف الاسلامية وتدعى المراقبة البسيطة او المراقبة المركبة او المراقبة لامر بالشراء. ويمكن تعريفها على انها اتفاق بين المصرف والزبون على ان يبيع الاول سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده⁽¹²⁾، فالمصرف يوفر لزبنته خدمة اصدار اعتمادات المراقبة التي تمكن الزبون من الحصول على بعض البضائع والسلع او المعدات من الخارج ويتم ذلك بعد تقديم طلب شراء السلعة بالمواصفات التي يحددها على اساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مراقبة بنسبة محددة يتفق عليها، فيقوم المصرف باستيرادها لنفسه من الخارج ويتملکها على ان يبيعها للزبون بعد وصولها بسعر التكالفة مع زيادة الربح. وبالتالي تتحقق المراقبة ربحاً معقولاً للمصرف في الاجل القريب مما يتيح له مصدراً لتوزيع عوائد الودائع. وتمتاز المراقبة بانخفاض المخاطرة على التمويل، فالربح للمصرف محدد مسبقاً لا يرتبط بنتيجة نشاط الزبون وتحصر مخاطرة المصرف في احتمال تأخر الزبون بالتسديد او رفضه قبول البضاعة. وتتصف هذه الصيغة بالبساطة، فالربح معروف سلفاً كنسبة من ثمن البضاعة، والعلاقة هي علاقة دائن بمدين عند توقيع عقد البيع بالمراقبة وهي علاقة محددة بالسلعة فقط دون غيرها.

ان النشاط الاكبر للمصارف الاسلامية في استثمارها يعتمد على صيغة المراقبة وتشكل هذه النسبة الاعلى للاستثمارات تصل الى 90-85%⁽¹³⁾ من اجمالي الاستثمارات.

(3) المشاركة: ان صيغة التمويل بالمشاركة تميز المصرف الاسلامي عن المصرف التقليدي، وهي عبارة عن عقد شراكة سهمية ليس المصرف المصدر الوحيد لاموال الازمة للمشروع وإنما تشاركه اطراف اخرى في راس المال المشترك لاستثمارها. ويجري اقسام الربح (والخسارة) بين الممولين بحسب نسبة مساهمتهم المالية، رغم أن البعض يشتهر بهذا المبدأ في حالة الخسارة من دون الربح. وتعتمد المصارف الاسلامية هذا الاسلوب في تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الاجل على وفق اليات معينة تنظم عملية دخول المصرف بهذا النوع من العقود، هذا وتتخذ مشاركة المصارف الاسلامية الصور الثلاث الآتية:

أ- المشاركات الدائمة او المستمرة: وفيها يشارك المصرف في تمويل جزء من راس المال لمشروع من المشاريع التي تجوز المشاركة فيها، مثل مؤسسة تجارية، صناعية اوزراعية وغيرها، فيدفع كل من المصرف والشريك او الشركاء الاخرين نصيبهم في راس المال ويتقاسمون الارباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في راس المال. وفي هذا النوع من المشاركات تبقى لكل طرف حصته الثابتة في راس المال لحين انتهاء عمر المشروع او الشركة.

بـ- المشاركة المنتهية بالتملك: وهي المشاركة التي يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعه واحدة او دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

تـ- المشاركة في صفة معينة: تتم هذه الصفة بناء على اتفاق المصرف مع تاجر يريد شراء سلعة معينة، يكون المصرف ممولاً لهذه الصفة على اساس المشاركة، بحيث ينتهي هذا العقد بانتهاء هذه الصفة، فإذا كان تمويل المصرف لهذه العملية كلياً فهي مضاربة، وإذا كان التمويل جزئياً فهي شركة عنان⁽¹⁴⁾.

4) الاستصناع: هو عقد يتعهد بموجبه احد الاطراف بتصنيع سلعة معينة وفقاً لمواصفات يتم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين. ويجري العمل بعقد الاستصناع في المصارف الإسلامية من خلال اتفاق تعاقدي بين طالب الاستصناع والمصرف، يلتزم فيه الاخير تصنيع السلعة موضوع العقد بسعر معين، يتضمن السعر الذي يدفعه الى الصانع، مضاف اليه هامش الربح الذي يراه مناسباً⁽¹⁵⁾، بعدها يرتبط المصرف بعقد منفصل مع الجهة التي يراها مؤهلة لتصنيع السلعة، مع تأكيد الانفصال التام في العلاقة الحقوقية والالتزامات بين العقدتين بحيث لا تكون هناك ايّة علاقات حقوقية والتزامات مالية بين طالب الاستصناع والصانع. ويطبق هذا العقد عادة في مجالات الاسكان (مقاولات البناء والصناعة وغيرها).

5) الاجارة: وهي عقد بيع منفعة معلومة مقابل عوض معلوم، وتصنف وفقاً لما ياتي:

أـ- حسب طبيعة العين المؤجرة، تقسم على:

- اجارة اعيان/ كاستجار الدور والسيارات ونحوها.
- اجارة اشخاص/ كاستجار العمال والحرفيين وغيرهم.

بـ- حسب مصير (مال) العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الاجار، وتقسم على:

- الاجارة التقليدية/ التي تعود بموجبها العين المستأجرة الى مالكها عند نهاية مدة الاجار المتفق عليها، مثل التأجير التشغيلي كتأجير السيارات والمکائن، والتأجير المباشر كتأجير الدور والمباني.

• الاجارة المنتهية بالتملك/ وبموجبها يتم الاتفاق على تأجير سلعة انتاجية معينة (مأكنة مثلاً) مقابل اجراة معينة، على أن يمتلك المستأجر السلعة المؤجرة بعد تسديده لاقساط الاجرة المحددة، وحسب القواعد الشرعية الخاصة بهذه الصيغة.

6) القرض الحسن: وهو ذلك الذي لا تحصل المصارف الإسلامية من ورائه على نفع (عائد)، ويرتبط هذا النوع من القروض بحاجات اجتماعية، وانسانية كحالات المرض والزواج والدراسة، كما يستخدم ايضاً لمساعدة صغار المنتجين والحرفيين بتمكنهم من تطوير المهن التي يمارسونها، وذلك بتأمين التمويل اللازم لذلك.

وتذهب بعض المصارف الإسلامية حداً ابعد من ذلك، فتقدم القروض الحسنة طويلة الاجل لتمويل مشروعات التنمية منها ما يتصل بالقطاع الزراعي ومنها ما يتعلق بمشروعات البنية الأساسية.....، والمصارف الإسلامية اذ تقدم التمويل بهذا الاسلوب فانها تتقاضى رسوم خدمة لتفعيل النفقات المرتبطة على تجهيز القرض والنفقات الإدارية الخاصة بإجراءات ومتابعة دراسة المشروع على أن لا يكون للرسم صلة بحجم القرض واجل استحقاقه.

المطلب الثاني: اهم مصادر اموال المصارف الإسلامية

يعد جذب الاموال والمدخرات في المصارف الإسلامية عملية ذات اهمية بالغة، فهي قاعدة لانطلاق سياسة التوظيف وتقديم مختلف الخدمات التمويلية والاستثمارية المصرفية، وهناك المصادر الداخلية او الذاتية والمصادر الخارجية.

وبالنسبة للمصادر الداخلية للمصارف الإسلامية فهي تتشابه مع المصارف التقليدية اذ انها تتكون من الاتي:

1. راس المال: وهو الذي يتم به تأسيس المصرف وابعاد المبني وتجهيزه، وهو بمثابة تأمين لامتصاص اي خسائر متوقعة في المستقبل، وهو يمثل الامان والحماية للمصرف.
 2. الاحتياطيات: وتمثل الاحتياطي القانوني والاحتياطي والاحتياطيات المختلفة لدعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على سلامة راس المال المصرف وثبات قيمة الودائع.
 3. الارباح غير الموزعة: وهي الارباح المحتجزة، والفائضة بعد عملية توزيع الارباح الصافية للمصرف.
- اما المصادر الخارجية فتمثل الودائع المصدر الرئيسي لاموال المصرف الاسلامي والذي يعتمد عليه في توظيف الاموال واستثمارها وفق مختلف الصيغ، وهي مشابهة من حيث الشكل مع المصارف التقليدية لكن الهدف يختلف واهما:
1. الحسابات الجارية (الودائع الجارية تحت الطلب): وهي ودائع قابلة للسحب بدون اشعار مسبق، يحق للزبون أن يطلبها في اي وقت ولا تدفع المصارف عليها اي عوائد او ارباح، لعدم ثبات رصيدها، والمصرف صامن لهذه الوديعة ولا تخضع للمضاربة الشرعية.
 2. الودائع الاستثمارية: وهي الودائع التي تخضع للمضاربة الشرعية والمشاركة في الربح والخسارة ويقابلها في المصارف التقليدية الودائع لاجل التي تتلزم باعادتها في موعدها مع الفائدة. بينما الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية هي عقد مضاربة بين المصرف والزبون، اي ان الاخير صاحب المال والمصرف بمثابة المضارب، وتوزع الارباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين المصرف والزبون في العقد، وتقع المخاطرة على صاحب المال اي المودع في حال لم يخالف المصرف شروط العقد.
 3. الودائع الادخارية: وهي تجمع بين ميزات الودائع الاستثمارية من حيث انها تخضع للمضاربة الشرعية ويعمل المصرف على استثمارها وتحسب الارباح عليها لمدة قصيرة معدلاً ثلاثة اشهر، والقصد منها تشجيع صغار المودعين على الادخار فهي ودائع صغيرة بحجمها واعداد اصحابها كثیر، وبين ميزات الودائع تحت الطلب من حيث تمكّن المودع من السحب والایداع دون اشعار، بينما تحسب الارباح على الرصيد الذي يستمر لمدة المحددة لاجل الوديعة.
 4. الصناديق الاستثمارية: استحدثت الصناديق الاستثمارية لجذب الاموال والمدخرات واستثمارها، وهي آلية ثبتت نجاحها في المصارف الاسلامية لتعينة الموارد من الاسواق تهدف لمجالات استثمار معينة. وقد عملت المصارف الاسلامية على تطوير هذه الفكرة لتقوم على المضاربة الشرعية لتصبح اداة مهمة من ادوات تجميع الاموال والمدخرات ودعم وتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية.
 5. الایداع على التفویض والایداع من دون التفویض: حيث يفوض الزبون المصرف باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التي يراها المصرف مناسبة، ولا يجوز سحب الوديعة قبل نهاية الاجل. اما الایداع دون تفویض، فهنا يختار الزبون مشروعًا محدودًا من المشاريع دون غيره للاستثمار فيه، وتحدد المدة وتستحق الارباح على هذا المشروع فقط، ويعد هذا النوع من الوديعة في حكم المضاربة الشرعية المقيدة.

المبحث الرابع: رؤيا مستقبلية للصناعة المصرفية الاسلامية في ضوء

التحديات التي تواجهها

المطلب الاول: التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الاسلامية
 حتى يمكن وضع رؤيا مستقبلية واستشراف افاق المستقبل وحتى تتضح معالم الطريق، فانه يتبع اولاً تحديد مواضع الاقدام ورصد المعوقات التي تعترض المسيرة وحصر التحديات التي قد

تبطئ من سرعة الانطلاق ثم يتلو ذلك تجميع وحشد لكل الجهود الممكنة للعمل على ازالة هذه المعوقات، والتغلب على تلك التحديات.

ومما لا شك فيه ان طريق المصادر والمؤسسات المالية الاسلامية لم يكن ممهداً فقد واجهت العديد من الصعاب عند نشوءها، ولكن الداعون اليها والقائمون على انشائها بذلوا الكثير من الوقت والجهد حتى وصلت الى المكانة المتميزة التي تحتلها اليوم.

ومع النجاح المتواصل لهذه المصادر والمؤسسات، فإن الامر لم يسلم خالل مسيرتها من ظهور عقبات وتحديات جديدة منها ما هو متولد ذاتياً، وتمثل خصوصية لها، ومنها التي تواجهها كعوامل وظروف خارجية على المستوى الاقليمي والدولي، ومن اهمها:

1. الشعور المعادي للإسلام في بعض الدوائر الغربية وتزايد المزاعم في بعض المجتمعات

الدولية بارتباط المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية بأنشطة تمويل المنظمات

الارهابية وانشطة غسيل الاموال والإجراءات التضيقية التي تمارسها بعض السلطات

النقدية الدولية بحق هذه المؤسسات⁽¹⁶⁾.

2. الصعوبات التي تظهر امام المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية جراء تطبيق بازل

"2"⁽¹⁷⁾ حيث ان المعايير الدولية التي اقرها بنك التسويات الدولية لم تراع الطبيعة

الخاصة لهذه المؤسسات بأعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الارباح والخسائر

سواءاً في جانب الموارد والالتزامات او في جانب الاصول والاستخدامات ، كما تضمنت

هذه المقررات العديد من القواعد الجديدة والتي تعتمد بصورة اساسية على ادراج عدد

كبير من المخاطر التي تتعرض لها المصادر ، أضافة للمخاطر الائتمانية ومخاطر الدول

كمخاطر السوق والتشغيل عند تحديد الحدود الدنيا لرؤوس الاموال ، هذا بالإضافة الى

باقي المحاور المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية واجراءاتها وانضباط السوق وشروط

الافصاح والشفافية وغيرها من القواعد التي تمثل تحد حقيقي يواجه المصادر الإسلامية

، مما يزيد من اعباء اوزان المخاطر وتكليف الحصول على الموارد المالية من الاسواق

الدولية، ويخلق قيوداً اساسية على بعض ميادين عملها.

3. مشكلة النقص في فرص التوظيف ونمو فوائض السيولة لدى المؤسسات المصرفية

والمالية الإسلامية عموماً. حيث تشير الدراسات المتاحة الى أن السيولة الفائضة لدى هذه

المؤسسات تقدر بحوالي 40% من اصولها مقابل 20% لدى المصادر التقليدية⁽¹⁸⁾، مما

يعبر عن أهمية زيادة معدلات تشغيل واستثمار تلك الاموال محلياً واقليمياً ودولياً.

4. ان الانظمة المصرفية في العديد من الدول العربية والاسلامية وحتى غيرها لا تأخذ بعين

الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، مما يوجد حالة من عدم التكافؤ بينها وبين المصادر التقليدية.

5. الافتقار الى وجود سوق مالية اسلامية ودولية منظمة قادرة على مساعدة المؤسسات

المصرفية والمالية الإسلامية على الاستخدام الامثل للاموال التي تديرها، وايضاً مساعدتها

على تعبئة الاموال من خلال هذه الاسواق.

6. ضعف التنسيق والعمل المشترك داخل وحدات الصناعة المصرفية الإسلامية رغم انشاء

عدد من المؤسسات والمنظمات الاقليمية والدولية التي تغنى بالشأن المالي الإسلامي.

7. تعدد هيئات الرقابة الشرعية وتعدد المصادر والاسانيد وعدم وجود جهة موحدة تعمل على

توحيد مصادر الفتوى والتخرج الشرعي لها، وايضاً اختلاف وجهات النظر فيها بالنسبة

لأدوات الهندسة المالية وأدوات التمويل والاستثمار الحديثة.

8. تنامي الحاجة الى ايجاد منتجات وخدمات متميزة ومجدها وتنافسية تستجيب لاحتياجات

الزبائن من الخدمات المالية والمصرفية الاسلامية مثل تلك المبتكرات المالية والانماط

المستحدثة والمت坦مية المستعملة في المصرف الربوية وعدم قدرة المصادر الإسلامية

على الاستجابة السريعة لذلك بسبب التقييد الشرعي وضعف الامكانيات البشرية الموزهله.

9. عمل المصارف الإسلامية في بيئة قانونية وثقافية واجتماعية واقتصادية وادارية غير ملتزمة بالشريعة الإسلامية، وقد اتت بنظام وفلسفة مصرفيه جديدة تتطلب وقتاً للتأقلم معها في ظل الاعتياد على المصارف التقليدية.

10. انخفاض درجة الشفافية في عرض العمليات التي قامت بها المصارف الإسلامية او عرض نتائجها.

ولمجابهة هذا التحدي وغيره لابد للمصارف الإسلامية من تطبيق برامج اصلاح مصرفي شامل لخلق كيانات مصرفيه ضخمة من خلال الدمج البيني او الاستحواذ ومن ثم التحالفات بين هذه المصارف حتى يقوى عودها على المنافسة داخلياً وخارجياً، اضافة الى حشد الجهود لتكثيف الحملات الاعلامية على المستويات المحلية والعالمية للرد على الحملة الغربية على المصارف الإسلامية وتغريد كافة المزاعم بضلوعها في انشطة ارهابية، وضرورة تفعيل دور الهيئات والمنظمات الدولية التي تحتضن الصناعة المصرفيه الاسلامية كالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ومجلس الخدمات المالية الاسلامية... الخ، فضلاً عن العمل على الاحاق بثورة المعلومات ومسايرة ركب المستحدثات التكنولوجية لربط وحدات المصارف الإسلامية بشبكة اتصالات ومعلومات متقدمة، والبحث عن منتجات وادوات مالية اسلامية متقدمة تواءع ومتلائمة مع مختلف حاجات المتعاملين، وتحقق المقاصد الشرعية بالمحافظة على مال المجتمع وتوجيهه لخدمة مصالحة وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: الافق المستقبلية للصناعة المصرفيه الاسلامية

ان افاق النمو والازدهار امام المؤسسات المصرفيه والماليه والاسلامية كبيرة وواعدة، حيث يتواصل عمل هذه المؤسسات في مختلف الدول العربية والاسلامية وفي مختلف دول العالم بشكل متتساعد مما يدفع الى السرور باطلاق هذه التجربة الفريدة في العمل المصرفي والثقة باستمرار انتشارها وازدياد الاقبال على التعامل معها، حيث تشير التقارير الواردة من المصرف الاسلامي للتنمية الى أن المصارف الاسلامية مرشحة للاستحواذ على حوالي 50%-40% من الايدارات الاسلامية العالمية في الخمس سنوات المقبلة، كما يتوقع نشوء ونجاح وتطور سوق مالية اسلامية ضخمة تعمل على جذب رؤوس الاموال العربية والاسلامية المتواجدة في جميع اطراف العالم وقد تنافس على جذب رؤوس اموال من القطاعات غير المستهدفة من المؤسسات المالية والمصرفيه التقليدية وتكون مركزاً مالياً مهماً. الا ان التحدي في بعض التفاصيل الخاصة والعملية تبرز ضرورة اعادة تصحيح بعض التوجهات وكذلك ضرورة توفير بعض المتطلبات لضمان استمرار نمو المصارف الاسلامية في المستقبل والثقة بها ومواجهة التحديات الماثلة والمتعددة، وتتمثل اهم هذه المتطلبات ضمن رؤية مستقبلية بما يأتي (19) :

1. وجود تقويم دوري لوسائل التمويل الاسلامية وذلك لان تجربة المصارف الاسلامية حديثة نسبياً لم يمض عليها زمن طويل مقارنة بالمصارف التقليدية الضاربة في القدم والتجربة، اضافة الى أن المصارف الاسلامية تطبق وسائل تمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالوسائل التقليدية.

2. ابتكار اساليب حديثة للتمويل حتى تتمكن من مواكبه التطورات المصرفيه وذلك من خلال استحداث وتطوير ادوات مالية اسلامية جديدة تتصف بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الاسلامية الامر الذي يمكنها من زيادة استثماراتها ذات الاجال الطويلة، على ان تكون هذه الادوات بديلة لوسائل الريبوية في اصول وفرعيات العمليات المصرفيه.

3. توحيد المفاهيم والرؤى بتشكيل هيئة فتوى شرعية عالمية تشتراك جميع المصارف الاسلامية فيها وتكون توجيهاتها ملزمة شرعاً لجميع المصارف لوضع وتوحيد المصطلحات المصرفيه من واقع عملي وذلك ليكون العمل المصرفي متلائماً مع احتياجات المرحل المقبلة.

4. تأهيل الكوادر البشرية للمصارف الاسلامية القادرة على قيادة العمل المصرفي الاسلامي مستقبلا وفق اسس عصرية وتنافسية.
5. تحتاج المصارف الاسلامي الى المزيد من الشفافية والالتزام بالمعايير الدولية التي تتماشى مع احكام الشرع الاسلامي الحنيف وذلك من اجل المنافسة في جذب الزبائن المحتملين.
6. ايجاد قواعد تنظيمية وتوجيهات واضحة لمساعدة المصارف المركزية على الاشراف والرقابة على هذه المؤسسات⁽²⁰⁾ مع ضرورة فهم هذه المصارف لخصوصية العمل المصرفي الاسلامي.
7. تقوية الدور الاجتماعي للمصارف الاسلامية وذلك انه برغم التطور والنمو السريع الذي شهدته المصارف الاسلامية الا انها مازالت تتصرف بضعف دورها الاجتماعي، ومن الاسباب الرئيسية لذلك ما هو متعلق بتركيبة وحجم هذه المصارف وطريقة توزيعها بين المدينة والريف وما هو متعلق بالتوزيع القطاعي للاستثمارات في المصارف الاسلامية وتركيزها على الاستثمارات في التجارة الداخلية والخارجية وتجاهلها التمويل في القطاعات الاسرية الصغيرة.
8. ان هيمنة قوانين العولمة على النشاط الاقتصادي في العالم، سيدفع باتجاه تخفيض هامش الاستقلالية وحرية الحركة بسبب فرض القوانين التي تحتم على جميع المنصوصين في نظام العولمة الانصياع الى طريقة العمل الجديدة. وفيما يخص المصارف الاسلامية فان بعضها ترفض الاعتراف بمعايير بازل المصرفية الدولية (حيث أن البعض الآخر تأخذها على محمل الجدية المطلقة وتعامل على اساس التطبيق الفعلي لها) على اعتبارات تخص طبيعة عمل المصارف الاسلامية المختلفة وتشكيل اصولها وتمويلها المالي المختلف عن بقية المصارف. وفي هذا الاطار لابد للمصارف الاسلامية من اخذ المبادرة بشكل جامع وقيادة التغيير نحو المستقبل العالمية، فاما التوجه للانسجام او مواجهة العالم بمعايير جديدة اسلامية اذا كانت معايير بازل لا تتناسب مع عمل المصارف الاسلامية.

من المنظور والمأمول ان يكون مستقبل الصيرفة الاسلامية واعدة ومبشرا ويوضح ذلك جليا من انجازات الماضي لهذه المصارف وتتبع واقع خطواتها الحالية وتحليلات وقرارات تنبؤات وكالات التصنيف الائتماني الدولية حيث اكدت بعضها بأن المصارف الاسلامية في وضع يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع المصرفي، الا أن زيادة انتشار المصارف الاسلامية لتحمل محل المصارف التقليدية لاسيما في العالم الاسلامي يحتاج لجهد اكبر والى ستراتيجية محكمة للعمل في ظل الظروف المحلية والعالمية المحيطة بالعالم الاسلامي.

الخاتمة

لقد حققت الصناعة المصرفية الاسلامية نجاحات عديدة، بالرغم من جميع العقبات والتحديات، وبرغم قصر المدة الزمنية منذ نشأتها في ستينيات القرن الماضي وحتى الان، وخلال مسيرتها استطاعت أن تتجاوز الكثير من هذه التحديات الى أن أصبحت واقعا ملماسا وحيويا تشكل جزءا مهما في النظام المالي والمصرفي العالمي.

ثم جاء القرن الحادي والعشرين يحمل معه تحديات جديدة لم تكن في الحسبان بدأت بأحداث الحادي عشر من ايلول / سبتمبر ثم اعقبتها احداث اخرى متلاحقة تمثلت في احتلال افغانستان ثم احتلال العراق، فضلا عن حالة التوتر السياسي والاقتصادي القائمة بالفعل بالمنطقة العربية من جراء الصراع العربي- الصهيوني مما القى بظلال قاتمة وظروف غير مواتية على الوضاع الاقتصادي والسياسية عالميا واقليميا... وبالتأكيد فإن اكثرا الصناعات تاثرا بتلك الاحداث هي الصناعة المصرفية باعتبارها قاطرة الاقتصاد، وبالطبع فلم تكن الصناعة المصرفية الاسلامية بمنأى عن التأثر بتلك الاحداث بل جاءت في طليعة المتضررين منها، الامر الذي يحتم عليها الاسراع ببناء استراتيجية جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة.

ان تجربة المصارف الاسلامية حديثة مقارنة بالمصارف التقليدية وان وسائل التمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالادوات المالية للمصارف التقليدية مما يحتم ضرورة استحداث وتطوير أدوات مالية اسلامية جديدة تمتاز بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الاسلامية وعليه فان وجود سوق مالية اسلامية امر ضروري لدعم المصرف الاسلامي القادر على تقديم كل انواع الخدمات المصرفية المطلوبة. المصرف الاسلامي لا يعني فقط الغاء سعر الفائدة من التعامل المصرفي لكنه يمثل مؤسسة مالية مصرافية ذات ابعاد اقتصادية وتنموية واستثمارية واجتماعية. فالسمة الرئيسية المميزة للمصارف الاسلامية هي مساحتها في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فليس الهدف فقط تعظيم الربح بل مراعاة مصلحة المجتمع وتوجيهه الاستثمارات الى المجالات التي تحقق ذلك.

ان ما ورد في جزء من هذا البحث والمتعلق بالافق المستقبلية هو عبارة عن اسئلة وتفكيير بصوت عال او على الملا، موجهة الى اصحاب الشأن في المصارف الاسلامية والمصارف المركزية والعلماء والفقهاء والمتخصصين في هذا الشأن بهدف التحضير لرؤيه واضحة للمستقبل عن طبيعة الصناعة المصرفية الاسلامية ومكانتها في العالم. لاشك أن بعض الاجابات حاضرة ويمكن استعراضها بسهولة، ولكن المطلوب اشتراك الجميع في العمل والقرار حتى يأتي الجهد متكاملا وعلى اكتاف الجميع ويتحمل الجميع مسؤوليته تجاه الاجيال القادمة في المستقبل، وامام الامة الاسلامية.

الهواش والمصادر

- 1 -

- د. عبد الحميد موسى، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 287، تشرين الاول / اكتوبر، 2004، ص 39.

موسى عبد العزيز شحادة، فصل تمهيدي فلسفة ومنهجية العمل المصرفية الإسلامي، بحث منشور في كتاب المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989، ص 9.

انظر حول الارقام الواردة ملحوظة:

علي بدران، المصارف الإسلامية والتطورات المتتسارعة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 291، شباط / فبراير، 2005، ص 31.

العمل المصرف في الإسلامية ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية (تحقيق في مجلة اتحاد المصارف العربية)، العدد 299، تشرين الاول / اكتوبر، 2005، ص 37.

الصيغة الإسلامية: تواصل النمو القومي (تحقيق في مجلة اتحاد المصارف العربية)، العدد 310، ايلول / سبتمبر، 2006، ص 22.

توفيق شمبيور، واقع الصناعة المالية الإسلامية وافق نموها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 257، تشرين الاول / اكتوبر، 2003، ص 14.

تنبع دائرة الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية يوماً بعد يوم بفعل الوعي المتزايد لدى طائفة متزايدة من المستثمرين الذين يعلقون أهمية بالغة على توظيف المال في مجالات تعود بالخير العام كالاستثمار في شركات تقدم الخدمات المحمودة في مجالات الصحة والتعليم والبيئة او تعتمد ادارتها اساليب عمل تدعم التنوع وتعزز القدرات البشرية ويحجبون بالمقابل اموالهم عن الشركات التي تعمل في مجالات خسارة كالخمور والقمار واسلحة الدمار الشامل.

على راسهم يأتي حاكم المصرف الفرنسي الاسبق "Jacques Rueff" صديق الرئيس الفرنسي الراحل "Charles De Gaulle" الذي تناول في كتاباته العديد من "الآفاق النقدية" التي تهدد المجتمعات الغربية ومن بينها "افة" خلق الودائع المشتقة والتي تعد من اساسيات عمل المصرف التقليدي فقد شبه نمو هذه الودائع في كتابه المعون "خطيئة الغرب النقدية" بهرم مقلوب، راسه على الارض وقاعدته ترتفع باستمرار نحو الاعلى عند كل خلق لوديعة مشتقة مهددة بفقدان توازن الهرم بأي لحظة على نقيس المنطق الفرعوني في تشيد الاهرامات.

انظر في ذلك:

- توفيق شمبور، مصدر سابق، ص 15.
- **الصيغة الاسلامية: تواصل النمو القوي**، مصدر سابق، ص 22.
- 6- انظر في ذلك:
- على بدران، مصدر سابق، ص 32.
- د. سراج الدين عثمان مصطفى، خصوصية العمل المصرفي الاسلامي، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، تشرين الاول / اكتوبر، 2005، ص 51.
- 8- د. عبد العزيز حجازي، افاق التعاون بين المصارف الاسلامية والمصارف الربوية، بحث مقدم الى الندوة التي نظمتها دار المال الاسلامي والاقتصاد والاعمال بالتعاون مع مجموعة البركة، تونس، 3-1 حزيران 1988، ص 57.
- 9- ينبغي التمييز بينها وبين المضاربة (speculation) في سوق الوراق المالية (البورصات) المبنية على المخاطرة ببيع الاسهم والسنادات والقائمة على التنبؤات للاستفادة من فروقات الاسعار.
- 10- يميز بين نوعين من المضاربة: مطلقة لا يقيدها صاحب رأس المال المضارب، ومقيدة يعين فيها المشروع او السلع التي يتاجر فيها، وغيرها.
- 11- الا في حالات معينة حيث يرغب المودعون الاشتراك في تمويل مشروع معين.
- 12- د. حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية (دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي) ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 393.
- 13- على بدران، مصدر سابق، ص 35.
- 14- وهي صيغة من صيغ المشاركات الاسلامية لا يشترط المساواة في رأس المال والتصرف والربح، وذكر أن اسمها ماخوذ من عنان الفرس وكان كل شريك يأخذ بعنان التصرف بالشركة.
- 15- د. احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية- تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 228.
- 16- د. عبد الحميد ابو موسى، الصناعة المصرفية الاسلامية وتحديات المرحلة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 257، تشرين الاول / اكتوبر، 2003، ص 10.
- 17- يقوم اتفاق بازل "2" على ثلاثة دعامات رئيسية:
الداعمة الاولى: الحد الادنى لمتطلبات رأس المال
الداعمة الثانية: عملية المراجعة الاشرافية والتي تعتمد على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة المصارف لتقييم كفاية رأس المال وفقاً لحجم المخاطر التي يواجهها.
الداعمة الثالثة: الاستخدام الفعال لانضباط السوق والتي تهدف الى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق من خلال وضع مجموعة من متطلبات الافصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس اموال المصارف.

- لمزيد من التفاصيل حول الخصائص المميزة لاتفاق بازل "2" انظر:
- صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل "2" والدول النامية، ابوظبي، 2004، ص19.
 - 18- العمل المصرفي الاسلامي ركيزة....الخ، مصدر سابق، ص39.
 - 19- انظر في بعضها المصدرین الآتيين:
 - د. عبد المنعم محمود القوصي، الانتشار المصرفي الاسلامي في العالم (الواقع وافق المستقبل)، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 287، تشرين الاول/ اكتوبر، 2004، ص37.
 - د. أنور مصباح سويرة، المصارف الاسلامية رؤية مستقبلية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 310، ايلول/ سبتمبر، 2006، ص30.
 - 20- د. عثمان بابكر، نمو الصناعة المصرفية الاسلامية والتحديات التي تواجهها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 244، نيسان/ ابريل، 2002، ص139.